الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2005/15
30 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الثالثة والعشرون
مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر –
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ١١(ج) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة

مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة

مذكرة من الأمينة التنفيذية

موجز

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٩٩/٥٦ مقرر مؤتمر الأطراف ٦/م أ-٦ الذي يوافق على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأعدت أمانة الاتفاقية هذه المذكرة بعد التشاور مع المسؤولين المعنيين في الأمم المتحدة بغية تيسير قيام الأطراف باستعراض الربط المؤسسي. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى توصية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الحادية عشرة مشروع مقرر يقترح فيه مواصلة الترتيبات الحالية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى التماس موافقة الجمعية العامة على مواصلة هذا الربط المؤسسي إلى أن ترى الأطراف أو الجمعية العامة أن هناك ضرورة لإجراء استعراض.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	مقدمة	١-٣	٣
	ألف- الولاية	١	٣
	باء- نطاق المذكرة	٢	٣
	جيم- الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ	٣	٣
ثانياً-	الربط المؤسسي في الممارسة العملية	٤-١٠	٣
ثالثاً-	توصيات	١١	٥

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية

١- وافق مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٦/م أ-٦ على الترتيبات المتعلقة بربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرتين ٧ و٨ من قرارها ١٩٩/٥٦ على استمرار ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة ، وعلى الترتيبات الإدارية ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض أداء ذلك الربط المؤسسي في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بالتشاور مع مؤتمر الأطراف بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبا من تعديلات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

باء- نطاق المذكرة

٢- تقدم هذه المذكرة آخر ما استجد من معلومات، وتقريراً عن ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة بغية تيسير الاستعراض المطلوب بموجب المقرر ٦/م أ-٦ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩/٥٦.

جيم- الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣- قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذه المسألة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها وأن يطلب إلي الهيئة توصية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الحادية عشرة مشروع مقرر بشأن مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة. وينبغي أن يتضمن مشروع المقرر توصية الجمعية العامة بأن توافق، في دورتها الحادية والستين، على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة. وسوف يُحال هذا المقرر إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بغية تيسير استعراضها لهذا الموضوع.

ثانياً- الربط المؤسسي في الممارسة العملية

٤- تمت الموافقة مبدئياً على ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة بموجب المقرر ١٤/م أ-١. كما أحاط مؤتمر الأطراف علماً ووافق بصفة مؤقتة في ذلك المقرر على الترتيبات التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم الإداري للأمانة. وصدقت الجمعية العامة في قرارها ١١٥/٥٠ على ترتيبات الربط المؤسسي التي اقترحها الأمين العام. واعتمد مؤتمر الأطراف والجمعية العامة على التوالي في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠١ مقرراً وقراراً ينصان على استمرار ترتيبات الربط المؤسسي. وقد مكن الربط المؤسسي أمانة الاتفاقية من الاستفادة من دعم وتعاون العديد من الإدارات والبرامج والوكالات في منظومة الأمم المتحدة والاستفادة من علاقات العمل الوثيقة مع العمليات الحكومية الدولية المعنية.

٥- ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة وما يقابلها من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الربط المؤسسي هي كما يلي:

- مقـــرر مؤتمـــر الأطـــراف ١٤/م أ-١، بشأن ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة (٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٥/٥٠، بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

- مقرر مؤتمر الأطراف ٢٢/م أ-٥، بشأن ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٢/٥٤، بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

- مقـــرر مؤتمـــر الأطـــراف ٦/م أ-٦، بشأن ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة (٢٧ تمـــوز/يوليه ٢٠٠١): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩/٥٦، بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

٦- والأمـــين العام للأمم المتحدة هو الذي يعيِّن الأمين التنفيذي بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه. والأمين التنفيذي مسؤول أمام مؤتمر الأطراف ويخول له قدر كبير من الصلاحيات. ويرفع الأمين التنفيذي الـــتقارير إلى الأمـــين العـــام بشـــأن المسائل الإدارية والمالية من خلال مساعد الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٧- وفيما يتعلق بالمسائل الفنية، فإن هذا الربط يمكن الأمانة، كجزء من منظومة الأمم المتحدة، من التعاون مـــع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الشؤون القانونية والإدارات والبرامج والوكالات الأخرى المعنية بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة بتغير المناخ والتنمية المستدامة في إطار المجتمع الدولي. وبهذه الطريقة، فإن جهود حماية المناخ العالمي تجري تحت مظلة الأمم المتحدة.

٨- والجوانب الإدارية لهذا الربط تنص على إدارة أمانة الاتفاقية وفق أنظمة وقواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بشـــؤون الموظفـــين والمسائل المالية، وبالتالي يتجنب أعضاء مؤتمر الأطراف الحاجة إلى وضع مجموعة مستقلة من القواعـــد بشأن هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، يواصل مكتب الأمم المتحدة في جنيف توفير خدمات المساندة الإداريـــة لأمانة الاتفاقية فيما يتعلق بالخزانة وجداول الرواتب على أساس تسديد التكلفة. وتمتد هذه الترتيبات الفعالة من حيث التكلفة لتشمل مسائل مثل استحقاقات الموظفين ومعايير تصنيف الوظائف والإشراف بواسطة مـــراجعي حســـابات الأمـــم المـــتحدة الداخليين والخارجيين. ويعمل الأمين التنفيذي ضمن نطـــاق واسع من الســـلطـــات المخولة له والتي تعدلت على مدى السنين لتتوافق مع الظروف المتغيرة، ونتج عن ذلك تولي الأمانة مســـؤوليات أكـــبر فـــيما يتعلق بالمسائل الإدارية. ويضطلع الأمين التنفيذي، بالاتفاق مع شعبة الإدارة، بمعظم مسؤوليات الأمانة المتعلقة بالشؤون المالية والمشتريات وإدارة الموظفين. وفي هذا الصدد، يواصل الأمين التنفيذي الاســـتفادة مـــن مشورة ودعم شعبة الإدارة فيما يتعلق بشؤون الموظفين والمسائل المالية، كما يستفيد من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن المسائل الفنية.

٩- وبموجـــب الترتيبات الحالية المتعلقة بالربط المؤسسي، رصدت اعتمادات في ميزانية الأمم المتحدة العادية لـــتوفير خدمات المؤتمرات لجلسات الاتفاقية والهيئات المعنية بالبروتوكول. ويتولى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

توفـــير الخدمـــات الفعلية. ويُشار إلى هذه الترتيبات المتعلقة بالميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في مقرر المشروع الذي أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين بأن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشـــرة (انظر FCCC/SBI/2005/10 and FCCC/SBI/2005/10/Add.1, page 7). وهو خاضع لموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٠- والفـــائدة الأخـــرى الملموســـة الـــتي يوفرها الربط المؤسسي هي تطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على ممثلي الأطراف والمراقبين، وموظفي الأمانة وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة الذين يقومون بتأدية أعمال للأمانة خلال اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تستضيفها الحكومات خارج مقر الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، يسافر موظفو الأمانة في درجة الأعمال الرسمية مع استخدام جواز مرور الأمم المتحدة.

ثالثاً- توصيات

١١- تـــرى الأمينة التنفيذية أن ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة قد نفذ بفعالية وأسفر بالتالي عن فوائد عديدة للأمانة والأطراف. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الحادية عشـــرة مقرراً يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى القيام في دورتها الحادية والستين بالموافقة على مواصلة ربط أمانـــة الاتفاقـــية مؤسسياً بالأمم المتحدة إلى أن يرى مؤتمر الأطراف أو الجمعية العامة أن هناك ضرورة لإجراء استعراض.

- - - - -